

صلاة المسافر

صلاة المسافر في المسجد حال الجمع والقصر

السؤال: أنا مسافر لمدينة أخرى وسأقيم فيها ثلاثة أيام، وأريد أن أقصر وأجمع، فهل يجب عليّ أداء الصلاة بالمسجد جمعًا وقصرًا؟

الجواب: هذا المسافر لمدة ثلاثة أيام إذا كانت المسافة بين بلده وبين هذا البلد الذي سافر إليه مسافة قصر -وهي أربعة بُرْد، وتقْدَر بثمانين كيلًا- لا مانع من أن يجمع ويقصر؛ لأن المسافة والمدة متحققّة، لكن يبقى أنه إذا كان يسمع النداء فإنه يلزمه أن يصلي بالمسجد، وإذا صلى بالمسجد مع الجماعة المقيمين فإنه يلزمه الإتمام إن ائتم بمقيم، وإن ائتم بمسافرين فهو مثلهم له أن يجمع ويقصر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة بعد المائة ١١/١/١٤٣٤هـ